الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.294

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 March 2014
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

أولاً– مقدِّمة

ألف– افتتاح الدورة

١– عَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثالثة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤. وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، كاي–أوفي شروغل (ألمانيا) رئيسا لها لمدة سنتين عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢– وعَقدت اللجنةُ الفرعيةُ [...] جلسةً.

باء– إقرار جدول الأعمال

٣– أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

١– إقرار جدول الأعمال.

٢– انتخاب الرئيس.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادُل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٤- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورةَ ممثِّلو الدول الـ[...] التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرَّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن الإمارات العربية المتحدة وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور ولكسمبرغ، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٦- وقرَّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٧- وحضر الدورةَ مراقبان عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورةَ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقِّلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك). وحضر الدورة أيضاً المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٩- وحضر الدورةَ أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٠- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلب المقدَّم من لكسمبرغ للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.3).

١١- وعُرضت على اللجنة الفرعية أيضاً معلومات عن الطلب المقدَّم من الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد للحصول على صفة مراقب لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.4).

١٢- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/INF/[...] قائمة بممثِّلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال- الندوة

١٣- في ٢٤ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "الاحتياجات التنظيمية للسواتل الصغيرة جدًّا" اشترك في رئاستها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وألقى رئيس اللجنة الفرعية كلمة ترحيب. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "وضعية السواتل الصغيرة جدًّا ولمحة عامة عنها: تعريفها وأغراضها ومشاريعها"، قدَّمه أبي بونيما؛ و"الاستفادة من السواتل الصغيرة في تحقيق التطور العلمي-التقني وبناء القدرات"، قدَّمته لولو ماكابيلا؛ و"قانون الفضاء الدولي وإصدار الأذون على الصعيد الوطني"، قدَّمه فيليب أتشيلياس؛ و"إدارة الترددات على الصعيدين الدولي والوطني"، قدَّمته إيفون هنري؛ و"متطلبات تخفيف الحطام"، قدَّمه كريستوف بونال؛ و"دراسة حالة من حالات الممارسات الفضلى"، قدَّمه أوتّو كوديلكا. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطِّلاع على الورقات والعروض الإيضاحية المقدَّمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/2014/symposium.html).

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أنَّ الندوة أسهمت إسهاماً قيِّماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥- في الجلسة [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

ثانياً- تبادُل عام للآراء

١٦- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، [ليبيا]، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلَّم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وتكلم أيضا ممثل نيكاراغوا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٧- ورحَّبت اللجنة الفرعية بانتخاب كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيساً لها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأعربت عن تقديرها للرئيس المنتهية ولايته، تاريه تشارلز بريسيبه (نيجيريا)، لما قدّمه أثناء فترة ولايته من مساهمة في تعزيز عملها.

١٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية أيضا بسيمونيتَّا دي بيبو، المديرة الجديدة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٩- وفي الجلسة ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان سلط فيه الضوء على برنامج العمل والمسائل التنظيمية لدى اللجنة الفرعية خلال دورتها الحالية.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلَقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء. كما عرضت المديرة الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 5)) وقدَّمت تحديثا إلى اللجنة الفرعية بشأن خطط المكتب للاحتفال باليوم الدولي لتحليق الإنسان في الفضاء لعام ٢٠١٤.

٢١- والتزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت حداداً على وفاة فلاديمير كوبال، من الجمهورية التشيكية، الذي ساهم على مدى فترة طويلة في أعمال اللجنة وفي تطوير القانون الدولي للفضاء.

٢٢- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالكلمة التي ألقاها رئيس الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي التابع للجنة العلمية والتقنية. وقد ألقيت الكلمة وفقا

للاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن إبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وخلالها.

٢٣- وأشارت بعض الوفود إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٧٤/٦٨ المتعلق بتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ونوَّهت بأنه أساس جيد لإجراء المناقشات.

٢٤- ورأت بعض الوفود أنَّ الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكِّن الدول، بما في ذلك البلدان النامية، من الاستفادة من الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي وأنَّ من الضروري التركيز على تشجيع العمل على تحقيق الاعتماد العالمي للصكوك القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والالتزام التام بها وتنفيذ الدول الأطراف لها.

٢٥- وأكَّدت بعض الوفود مجدَّداً أهمية معاهدات الفضاء الخارجي القائمة، وشدَّدت تلك الوفود على المبادئ التالية: تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط متكافئة فيما بينها جميعا، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها العلمي والتقني، فضلا عن الاستخدام الرشيد والعادل للفضاء الخارجي؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلاَّ في الأغراض السلمية؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية.

٢٦- وأكَّدت بعض الوفود مجدَّداً أهمية المضي قُدماً في تطوير النظام القانوني الدولي استناداً إلى المعاهدات والمبادئ القائمة لكفالة المزيد من الشفافية وبناء الثقة في تسيير الأنشطة الفضائية على نحو يتيح لجميع الأمم الاستفادة من الأنشطة الفضائية مع مراعاة مصالح البلدان النامية على وجه الخصوص.

٢٧- وأُبدي رأي يدعو إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية التي تجسّدها معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري جدًّا توثيق التعاون وتنسيق العمل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تيسير مراجعة الجوانب القانونية للتطوّرات العلمية والتكنولوجية وابتغاء تعزيز العمل على تطوير القواعد

الدولية الملزمة التي تعالج المسائل الحرجة مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٩- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من حدوث سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي، ولاحظت أنَّ الثغرات الموجودة حالياً في النظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي تستلزم وضع نظام قانوني أشمل لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٣٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظِّمي الحدثين التاليين اللذين عقدا على هامش دورتها الحالية، وهما:

(أ) حلقة دراسية معنونة "آليات التعاون الدولي على استكشاف الفضاء: مناقشة الآليات الحالية والمقبلة"، نظمتها كل من اليابان وكندا والولايات المتحدة؛

(ب) اجتماع بشأن "استخدام بيانات رصد الأرض كمصدر لوضع القواعد التنظيمية والمحافظة عليها"، استضافه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٣٢- وتكلَّم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) واليونيدروا.

٣٣- وعُرض على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من رابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/104)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.21).

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تساهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنَّ تلك المنظمات واصلت تنظيم الكثير من المؤتمرات والندوات وإعداد المنشورات والتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعا أن تُوسِّع نطاق المعرفة بقانون الفضاء وتنهض بها.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٣٦- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء، بما يشمل نتائج مسابقة مانفريد لاكس للتدريب القانوني لعام ٢٠١٣ التي عقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وندوة إيليني غالاوي الثامنة، التي عقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعلومات التي قدمها عن حلقة التدارس السابعة والخمسين المقبلة التي سينظمها المعهد بشأن قانون الفضاء الخارجي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في تورنتو، كندا.

٣٧- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المركز بشأن قانون الفضاء، بصيغتها الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.21، ومن ضمنها معلومات عن منتدى الممارسين لعام ٢٠١٤ الذي عقده في ١٤ آذار/مارس في باريس، ونتائج الدورة الصيفية التي نظّمها بشأن قانون وسياسات الفضاء في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأعمال التحضير للطبعة الثالثة والعشرين من منهج الدورة الصيفية التي ستنظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في جنيف.

٣٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) من معلومات عن أنشطة المنظمة بشأن قانون الفضاء، بصيغتها الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.21، وأحاطت علما بمشاركة المنظمة في المناقشات الجارية في الاتحاد الروسي حول اللوائح التنظيمية الجديدة بشأن الترددات الراديوية والاتصالات الساتلية.

٣٩- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة بشأن قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/104)، ومن بينها معلومات عن مؤتمر الرابطة السادس والسبعين المقبل، الذي تعقده كل سنتين والذي سوف تنظمه بالمشاركة مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة في الفترة من ٧ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير التوصية التي أصدرتها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بإنشاء مركز لبحوث قانون وسياسات الفضاء يتبع تلك المنظمة.

٤١- ووفقا لما قررته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٣ (A/AC.105/1045، الفقرة ١٨٣)، أدلى المراقب عن اليونيدروا ببيان في [...] نيسان/أبريل، أطلع فيه اللجنة الفرعية المذكورة على التطورات الأخيرة بشأن البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ما زال يشير إلى احتمال قبول الاتحاد القيام بدور السلطة الإشرافية ويبدي اهتمامه بذلك بشرط الموافقة النهائية لهيئات الاتحاد الإدارية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي، التي تقوم بدور السلطة الإشرافية المؤقتة على السجل الدولي المقبل، قد عقدت بنجاح دورتين في أيار/مايو ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد ناقشت اللجنة التحضيرية المشروع الأول للائحة التنظيمية للسجل الدولي المقبل للموجودات الفضائية وأقرته من حيث المبدأ واتفقت على مناقشة الصيغة النهائية في وقت مناسب من أجل عرضها على دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين في عام ٢٠١٤.

٤٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدم إليها تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء في دورتها الرابعة والخمسين.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٤٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٤٤- وتكلَّم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وبلجيكا وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة. كما تكلم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٤٥- وعاودت اللجنةُ الفرعية، في جلستها ٨٨١ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، عقدَ فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا مايانس (بلجيكا). وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤٦- وعُرض على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/61/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (A/AC.105/C.2/2014/CRP.7)؛

(ج) مجموعة من الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2014/CRP.16)؛

(د) الردود الواردة على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.17)؛

(هـ) الردود الواردة على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1)؛

(و) مذكِّرة من الأمانة تتضمَّن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(ز) عرض عام مقدَّم من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي قدَّمها في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2013/CRP.12 (A/AC.105/C.2/2014/CRP.22).

٤٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كانت على النحو التالي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ١٠٣ دول وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٥ دولةً؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاّحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٢٤ دولةً؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: كان عدد الدول الأطراف فيها ٩١ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٢ دولةً؛ كما كانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٦٠ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٤ دول؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: كان عدد الدول الأطراف فيه ١٥ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٤ دول.

٤٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في التحوّل إلى أطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.

٤٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثِّل بنياناً قانونياً متيناً واف بالغرض وذا أهمية بالغة في دعم التوسُّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات وحثَّت الدولَ التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في ذلك.

٥٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة لكل الناس. ورأت تلك الوفود أنَّ عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألاَّ تقوِّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تثريها وتطوّرها أكثر وأكثر.

٥١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس يُرتكَز عليه لتنظيم مشاركة كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تُعزِّز سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها. ورأت تلك الوفود أنَّ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.

٥٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الارتقاء بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

٥٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ للجنة الفرعية دوراً محورياً في مواصلة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وخصوصاً بالنظر إلى ازدياد الاستغلال التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي وتَسارُع خُطا هذه الأنشطة وإلى ازدياد مشاركة الجهات التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي.

٥٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي في ضوء التطوُّرات الحالية في الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستغلال التجاري والخصخصة وأمان الفضاء، إجراء تحليل واستعراض مستمرَّين لكيفية تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي القائمة للتأكّد من مدى مواكبة قواعد قانون الفضاء الحالية لمستوى تطوّر الأنشطة الفضائية.

٥٥- ورأت بعض الوفود أنَّ عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأنشطة السلمية ينبغي أن تكون مشروطة بالتصديق على معاهدة واحدة على الأقل من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٦- بينما رأت بعض الوفود أنَّ قصر عضوية اللجنة على الدول الأطراف في المعاهدات سوف يؤدي إلى خلق منتدى مغلق، وهو أمر يتناقض مع دور اللجنة.

٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الآونة الأخيرة شهدت اتجاها صوب وضع صكوك غير ملزمة قانونا، وأنَّ القواعد الملزمة هي خير ما يضمن للأجيال القادمة استدامة بيئة الفضاء والمساواة في إمكانية الاستفادة منها.

٥٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مهمة اللجنة الفرعية القانونية هي تعزيز وإرساء قانون الفضاء الدولي وأنه من اللازم مراجعة وتحديث معاهدات الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم في اللحظة الراهنة تعزيز تشريعات الفضاء الوطنية وليس النظر في وضع صكوك جديدة في إطار القانون الدولي.

٦٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نجاح اللجنة الفرعية في النهوض بميدان قانون الفضاء يتأتَّى من قدرتها على التركيز على المشاكل العملية وعلى السعي إلى معالجة أيٍّ من تلك المشاكل بطريقة توافقية وموجَّهة نحو تحقيق النتائج. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنَّ على اللجنة الفرعية أن تستهدف، أثناء مداولاتها، مواصلة هذا التقليد وأن تتجنَّب التركيز على المسائل النظرية بدلاً من المسائل العملية.

٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1) تتضمَّن معلومات غير دقيقة وتوصيفات لا أساس لها من الصحة بشأن السياسة الفضائية لدولة عضو أخرى.

٦٢- ورأت بعض الوفود أنَّ على اللجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر، بكل جوانبه، من أجل توضيح أحكامه وتيسير فهمها.

٦٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن توثقا تعاونهما في المسائل المتصلة بجدول أعمال كل منهما والأفرقة العاملة التابعة لكل منهما.